في ادائه بخلاف الشهر لانه يحرج في الاداء فلا فائدة وتمامه
يعرف في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا
ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا
التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن
وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر رح يتادى صوم رمضان بدون
النية في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه
يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق
هو الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب
وجدت نية القربة على ما مر في الزكوة ومن اصبح غير ناو
للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الكفارة
لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اكل
قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب
الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع
اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المرأة او نفست افطرت

وقضت

وقضت بخلاف الصلوة لانها يحرج في قضائها وقد مر في
الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا بقية يومهما وقال الشافعي رح لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف
كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول
التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا
او مخطئا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه
وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب
الامساك عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب
تحققه عن الصوم واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا
هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب
امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة
وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر
ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال
عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد
بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University